مجلة رسالة المسجد

الجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
ⵓⵖⵔⴰⵙ ⵏ ⵜⵣⵣⵡⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵣⴰⵢⵔ ⴷ ⵜⵣⵣⵉⵔⵉ

المجلد21/ العدد: 02 (السنة 1445-2023)
ص 97 - 111

مقاصد الحج و أثرها في تغير الفتوى

The purposes of the pilgrimage and their impact on fatwa change

الأستاذ عبد القادر قطشة[1]،

Adbel Qader Qatsheh[1],

[1] وزارة الشؤون الدنية والأوقاف، aek.gatcha1976@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/12/05 تاريخ القبول: 2023/12/31 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد ودفع كل ما يفسد عليهم دينهم ودنياهم، وشرع لنا ربنا أحكاما أناط فعلها بالقدرة والاستطاعة "ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" إلا إذا طرأ على العبد طارئ فتتغير الفتوى بخصوصه دون غيره، فخفف الله عنه التكليف بإسقاط بعض الشروط أو الواجبات أو بانتفاء العمل حتى إلى أجل، فأسقط الله شرط استقبال القبلة والقيام للصلاة والركوع والسجود عن العاجز كل بحسب عجزه، وعن المسافر وعن المريض الصوم، وما إلى ذلك مما هو معروف عن سماحة الشريعة ويسرها، وأسقط عن الحاج بعض الأحكام مراعاة لحاله وقدرته، وترك الاجتهاد للمجتهد ليفتي في حدود مراعاة الحال مما تسمح به النصوص الشرعية إعمالا للقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية. وعلى هذا الأساس فإن بعض فتاوى الحج مراعاة لظروف الحال والزمان والمكان طرأت عليها تغيرات مراعاة لمقصد الشرع وإعمالا للروح النصوص الشرعية مقيدة بالقواعد والضوابط الفقهية ليستطيع المكلف فعل العبادة على وفق مراد الله ورسوله وقد جاء هذا البحث ليميط اللثام عن بعض الأحكام التي أفتى فيها علماء العصر فتاوى مخالفين فيها ما استقر عليه العمل ودرج عليه فقهاؤنا قديما وما ذلك إلا دليلا على مرونة الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، ومن هذه الفتاوى على سبيل المثال لا الحصر فتاوى الاحرام من جدة، وفتوى ترك المبيت بمنى وفتوى رمي الجمار قبل الزوال وغيرها مما هو مبسوط في ثنايا هذه الورقة البحثية، وذيلتها ببعض التوصيات ليعم النفع بها، والحمد لله رب العالمين الحج، الاحرام من جدة، المبيت بمنى، أيام التشريق، رمي الجمار قبل الزوال.

الكلمات المفتاحية :الحج، الاحرام من جدة، المبيت بمني، أيام التشريق، رمي الجمار

[1]**المؤلف المرسل: عبد القادر قطشة، البريد الالكتروني:** abdlgatsth76@gmail.com

Abstract:
The Shari'ah came to fulfill the interests of the slaves and prevent anything that spoils their religion and dunya, and our Lord enacted rules for us, which he conditioned on ability and ability "What I command you, do from it what you can", except when an emergency comes to the slave, so the fatwa changes for him and not for others, so God relieved him of the obligation by dropping some conditions or duties or by not doing the work even for a while, so God dropped the requirement to For example, God waived the requirement to receive the qibla, stand up for prayer, bowing and prostration for the incapable, each according to his incapacity, and for the traveler and the sick person to fast, and so on, which is known about the tolerance and ease of the Shari'ah, and He waived some rulings for the pilgrim in consideration of his condition and ability, and left the ijtihad to the mujtahid to give an opinion within the limits of taking into account the situation as allowed by legal texts, in accordance with the jurisprudential rules.
On this basis, some Hajj fatwas, taking into account the circumstances of the situation, time and place, have undergone changes to take into account the purpose of the Shari'ah and to fulfill the spirit of the legal texts restricted by jurisprudential rules and regulations in order to enable the taxpayer to perform worship in accordance with the intention of God and His Messenger. This research has come to uncover some rulings on which modern scholars have issued fatwas that violate what has been established and practiced by our ancient jurists This is a proof of the flexibility of the Shari'ah and its validity for all times and places, such as the fatwas of ihram from Jeddah, the fatwa of leaving the overnight stay in Mina and the fatwa of throwing the jamar before zawal and others, which are detailed in this research paper, followed by some recommendations for the benefit of all, praise be to Allah, Lord of the Worlds, Hajj, ihram from Jeddah, overnight stay in Mina, days of Tashriq, throwing the jamar before zawal.
Keywords: Hajj, Ihram from Jeddah, overnight in Mina, Tashreeq days, Jamaar throwing

● مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد، فقد جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد ودفع كل ما يضرهم وكل ما شرعه الله تعالى منوط بالقدرة والاستطاعة ابتداء إلا إذا طرأ على العبد طارئ فيتغير الحكم بخصوصه دون غيره، ما لم تعم به البلوى، كما حدث في فترة كورونا مما انجر عنه غلق للمساجد وإسقاط لصلاة الجمعة وغيرها من الأحكام الفقهية على وفق فقه الواقع وإعمال المقاصد، أما والأصل أنه إذا طرأ على العبد حالة تمنعه من أداء ما افترضه الله عليه من العبادات فقد خفف الله عنه التكليف بإسقاط بعض الشروط أو الواجبات أو بانتفاء العمل حتى إلى أجل، فأسقط الله

شرط استقبال القبلة والقيام للصلاة والركوع والسجود عن العاجز كل بحسب عجزه، وعن المسافر وعن المريض الصوم، وما إلى ذلك مما هو معروف عن سماحة الشريعة ويسرها، وأسقط عن الحاج بعض الأحكام مراعاة لحاله وقدرته، وترك الاجتهاد للمجتهد ليفتي في حدود مراعاة الحال مما تسمح به النصوص الشرعية إعمالا للقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

ومن هذا المنطلق فإن بعض فتاوى الحج مراعاة لظروف الحال والزمان والمكان طرأت عليها تغيرات مراعاة لمقصد الشرع متمثلة في:

- رفع الحرج.
- المشقة تجلب التيسير.
- لا ضرر ولا ضرار.
- إذا ضاق الأمر اتسع، وغيرها من القواعد الفقهية

وإذ أردنا أن نضرب بعض الأمثلة على ما سبق ذكره فإن أحكاما فقهية عدة قد تغيرت فيها الفتوى مراعاة لإعمال القواعد بالنظر إلى المحافظة على المقصد العام من العبادة ومن هذه الفتاوى: الفتوى بالإحرام من جدة عوض الجحفة مراعاة لحال الحجاج، مع ما في الطائرة من محاذير وخطر وصعوبة الإحرام في الطائرة إلى غيرها مما ليس هذا مجال ذكره هنا.

- ترك المبيت في منى لضيق المكان تخفيفا.
- التوسع في زمن رمي الجمار.
- التسهيل في ارتداء النظارة والخاتم والساعة خاصة التي تحمل تحديد الموقع أو الأسورة التي تحمل البيانات.
- التجوز في لبس الحذاء خاصة لمرضى السكري.
- ترجيح ما كان مرجوحا في الرمي قبل الشروق أو طلوع الفجر.
- وغيرها من المسائل التي استجدت بتطور الزمن.

والباحث يحاول من خلال تغير الفتوى الربط بين مقاصد الشريعة وإعمال القواعد الفقهية، التي استند إليها الفقهاء لبيان سماحة الدين ويسره ومواكبته لمقتضيات العصر وتجدد الأحوال.

فمقاصد الحج على تنوعها وتعددها، يمكن لنا تعداد بعضها على سبيل الذكر لا على سبل الحصر منها:

- توحيد العبادة والإخلاص لله عز وجل.
- تعظيم شعائر الله.
- تربية النفس على مكارم الأخلاق ونهيهم عن رذائلها.
- الإكثار من ذكر الله.
- كسر جبروت النفس وتعاليها على الناس.
- العمل للدنيا كما العمل للآخرة.

- رفع الحرج عن الحجاج.
- التشبه بأحوال الآخرة.
- التعاون والتكافل.
- المحافظة على البيئة كعدم تقطيع شجرها وترويع حيواناتها.

هذا غيض من فيض في بيان مقاصد الحج وأثره على الفرد والمجتمع والدولة بل والعالم بأسره؛ وفي بحثي هذا سأتطرق إن شاء الله إلى بعض الفتاوى الشرعية، وكيف أن إعمال المقاصد الشرعية أثرت إيجابا في رفع الحرج عن الحجاج، مع أن كتب الفقه القديمة ضمنت فتاوى لا تتوافق ومقتضيات حال المكان والزمان في هذا العصر، وسيتضح المقال عند سرد بعض الأمثلة المبينة لما سبق ذكره.
هذه أهم محاور البحث والله من وراء القصد وهو يهدي سواء السبيل والحمد لله رب العالمين.

بعض المسائل الفقهية المتعلقة بفقه التيسير في الحج:

إن مسائل الحج والعمرة تتطلب منا إعادة النظر في مشكلاته، والعمل على إيجاد الحلول والمخارج الشرعية بما يتوافق وروح الشريعة الغراء، فما وصل إليه حال المسلمين في الحج من فوضى وعدم الانتظام والانسجام مما أدى إلى هلاك الأنفس وتشويه صورة الإسلام، مما هو مناف لمقاصد الشرع ومنابذ لمقتضيات العقل والطبع (2)

وقد صنَّف جماعةٌ من العلماء في أحكام النوازل وفقهها؛ منهم من صنَّف في أبواب التأصيل والتقعيد لهذه المسائل من غير خوضٍ لمسائل النَّوازل على مَرِّ الزمان، ومنهم من جمع مسائل النوازل على وَجْه العموم التي قد مَرَّت به، وهي ما يسميه العلماء - رحمة الله عليهم - في مصنفاتهم بالفتاوى؛ أو يسمونهم بالنوازل، أو النوادر، أو كذلك في عصرنا ما يُسمّونها بفقه الواقع أو الفقه المعاصر، ونحو ذلك يقول المُزَني - عليه رحمة الله - : (ولا زال الصحابة - عليهم رضوان الله تعالى - وأئمة السلف - تابعاً عن تابعٍ - يأخذون وينظرون إلى مقاصد التشريع؛ فما وافق الحق حق وما وافق الباطل باطل؛ فيأخذون بالأقيسة في ذلك والاعتبار فيها).

ومشاركة مني في رفع اللثام عن بعض المسائل الفقهية في الحج خاصة وبيان سماحة الشريعة ويسرها أضع بين يدي القارئ هذه المسائل وبيان ما جرى عليه العمل لدى فقهائنا المتأخرين، وأفتت به

2- فهد العودة، سلمان، افعل ولا حرج: ص (13)، دار الكتب العلمية ط/1، 1998.

لجنة الفتوى بالبعثة الرسمية للدولة الجزائرية لحجاجنا الميامين **ولما عرف في الضوابط الفقهية أن مبنى الحج على التخفيف** (3)

المسألة الأولى: مسألة الإحرام من جدة (4)

مما ينبغي ذكره هنا أن النبي ﷺ حدد المواقيت المكانية فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. (5)

والمسألة المراد الحديث عنها هنا من يأتي بالطائرة أو السفينة فمن أين يحرم؟ هل من جدة أو وهو في الطائرة أو السفينة باعتبار القول بالمحاذاة، هذه المسألة أشبعت بحثا بعد خلاف بين فقهاء العصر الحديث كونها طرأت هذا الزمن، واختلفوا فيها إلى أربعة أقوال(6) **القول الأول:** لا تعتبر جدة ميقاتا وليس لها حكم المحاذاة، **القول الثاني:** أنها ميقات مكاني مطلقا، **والقول الثالث:** أنها ميقات لأهل السفن، **والقول الرابع:** أنها ميقات لمن لا يمر على الميقات أو يحاذيه، ومن أفتى بجواز الإحرام من جدة كونها ميقات فرعي كذات عرق فلم يذكرها عليه الصلاة والسلام وإنما باجتهاد من عمر أخذا بفهم الحديث " **هن لهن ولمن مر عليهن**" والناظر في جوانب المسالة وأدلة كل فريق يرى أن القول باعتبار أن جدة ميقاتا فرعيا لكل من أتى إليها من الجو أو البحر هو القول الأصلح والأظهر إعمالا للقواعد العامة الآتية:

---

3 - العز، بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام:(8/2) ، دار المعارف؛ بيروت- الزركشي، بدر الدين بن عبد الله، المنثور في القواعد (253/1- 254)- القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أنوار البروق في أنواع الفروق (210/2).

4 - الشيخ أحمد حماني، الإحرام قاصدي بيت الله الحرام وقضية إمام يجتهد في إبطال مذهب الإمام، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مطبعة الرغاية 1994 الجزائر. الشعلان، علي بن ناصر، النوازل في الحج ص (117) دار التوحيد للنشر الرياض الطبعة الأولى سنة 2010/1431.

5 - محمد بن إسماعيل، البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه حسب ترقيم فتح الباري (برقم 1526) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة(ج165/2) ، دار الشعب – القاهرة ط 1987/1 ، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (برقم 2860) (ج5/4) دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة .بيروت.

6 - الخليل، أحمد بن محمد، مسائل في نوازل الحج ص (47 وما بعدها) دار اللؤلؤة بيروت الطبعة الأولى 2019/1440، الشعلان، علي بن ناصر، النوازل في الحج ص (118-139).

- المشقة تجلب التيسير (7) والإحرام في الطائر فيه من المشقة الواضحة مما يستوجب علينا القول بجواز الإحرام من جدة.
- توقع الخطر كتحققه وقيام المحرمين جميعا في الطائرة للاستعداد للإهلال بالنسك فيه خطر على الطائرة مما يهدد حياتهم.
- أن تأثيم ملايين المسلمين ليس من مقاصد الدين ولا من أهداف الشريعة فمادام أن الأمر يحتمل وأن المسألة ليس فيها تجاوزا لكتاب الله ولا لسنة رسول الله ﷺ تجاوزًا صريحا وأن هذا له مسوغ من كلام أهل العلم فإنه لا معنى أن نذهب للقول الأشد أو حتى الأحوط، لأن الأحوط أحياناً يكون فيه حرج على مئات الملايين من المسلمين الذين يأتون في كل عام للحج والعمرة.
- أنه متى كان أصل فرض الحج موقوفاً على الاستطاعة، وكونه يسقط بجملته عمن لا يستطيعه سقوطاً كليًّا بدون استنابة على القول الصحيح، ويسقط عمن يخاف على نفسه خوفاً محققاً، فكذلك سائر واجباته، تسقط عمن لا يستطيعها بدون استنابة، ولا فدية. ومتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن جميع الطائرات التي تحمل الحاج مكلفة حسب النظام بالنزول في مطار جدة...والنبي ﷺ قال في المواقيت: (**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**) ومن المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات، وهي محلقة في السماء، لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم.

المسألة الثانية: حكم استعمال الصابون والشامبو المعطر

ذهب جمهور العلماء عملا بالأحاديث الواردة في منع التطيب للمحرم وأنه لا يمس ورس ولا زعفران وحديث النهي عن تحنيط الميت المحرم وغيرها مع القول بجواز التطيب قبل الإحرام للأحاديث الواردة في ذلك، غير أنه في هذا العصر ظهرت عدة مطهرات يستعملها الناس في حياتهم اليومية كالصابون المعطر والشامبو ومعجون الأسنان بنكهات مختلفة، وفي هذه الحالة هل يجوز للمحرم استعمال هذه المنظفات والمطهرات ذوات الروائح العطرة أم لا؟

ونظرا لعموم البلوى بهذه المنظفات المعطرة فقد رجح جمع من العلماء المعاصرين جواز استعمالها بضابط واضح ألا وهو أن لا تكون هذه الروائح مما يتخذه الناس طيبا، فمثلا الصابون بنكهة الليمون أو التفاح أو السفرجل أو النعناع مثلاً هذه كلها روائح طيبة لكن لا يذهب الشخص إلى دكان العُطُور ويقول أُريد عطراً برائحة التفاح أو طيبا برائحة الليمون هذا ليس مما يتخذه الناس طيباً، أما الصابون أو المنظفات

7 - علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام:(ج4/ص227) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- يعقوب بن عبدالوهاب، الباحسين قاعدة المشقة تجلب التيسير، مكتبة الرشد السعودية، ط2002/1.

المعطرة بروائح عطريه مما يتخذه الناس طيباً وعطرا فنجد صابونا معطرا برائحة العود أو برائحة المسك أو البخور أو العنبر فهذه المنظفات بهذه الصفة يترجح فيها المنع (8)

المسألة الثالثة: طواف المرأة الحائض

المرأة إذا حاضت في وقت طواف الإفاضة فلها خمس حالات اثنان متفق عليها والباقي مختلف فيها:

- ✓ **الحالة الأولى:** أن تبقى في مكة حتى تطهر ثم تطوف طواف الإفاضة
- ✓ **الحالة الثانية:** أن تعود إلى بلدها وتبقى على إحرامها إلا إذا تحللت التحلل الأصغر فيمنع عنها الجماع حتى تعود وتطوف طواف الإفاضة، وهذا لا يخفى ما فيه من المشقة والعنت.
- ✓ **الحالة الثالثة:** تستعمل دواء يرفع عنها الحيض لتتمكن من الطواف ولا شيء عليها
- ✓ **الحالة الرابعة:** العمل بقول طائفة من المالكية أن طواف القدوم يحل محل طواف الإفاضة، وجماهير العلماء على خلاف هذا القول.
- ✓ **الحالة الخامسة والأخيرة:** أن تغتسل وتتحفظ حفاظا محكما ثم تطوف طواف الإفاضة (9)

القول الأخير أوفق باعتبار القواعد العامة منها:

- المشقة تجلب التيسير،
- رفع الحرج
- الضرورة تقدر بقدرها فلا حرام مع الضرورة ولا واجب مع العجز، كما هو مقرر في قواعد الشريعة.
- إذا دار الأمر بين الإخلال بالعبادة أو الإخلال بشرطها، كان الإخلال بشرطها أولى من الإخلال بها.

المسألة الرابعة: المبيت في منى أيام التشريق

أولا ذهب جمهور أهل العلم (10) إلى أن المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر واجب ومن تركه بدون عذر فعليه الفدية، ومن اختار التعجيل فيسقط عنه المبيت ليلة الثالث عشر، وأما من أدركه

---

8 - السكاكر، عبد الله بن حمد، نوازل الحج، [دروس ألقاها ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال 1427هـ] نقلا عن المكتبة الشاملة.

9 - بن الطاهر، عبدالله، الحج في الفقه المالكي ص (125-128) ، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء- المغرب، الطبعة الأولى 2001/1442- الشعلان، علي بن ناصر، النوازل في الحج ص (310-326).

10 - مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى،(ج429/1) المحقق: زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت .لبنان.

غروب يوم الثاني عشر فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر وجوبا، هذا لمن لم يكن له عذر فإن كان له عذر فينظر هل له تعلق بالمكان أو بالذات فإن كان مريضا يشق عليه المبيت ففي حقه الفدية، أما إن كان ترك المبيت بسب خارج عن قدرته كضيق المكان فلم يتمكن من البقاء فيها للزحام وغيره، فإنه يسقط عنه المبيت ولاشيء عليه نظرا لما يأتي:

- القياس على ترك المبيت من أجل السقاية فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ (11). وعلى رعاة الإبل عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما (12).
- إعمالا لقاعدة " **إذا ضاق الأمر اتسع** "، وهنا ضاق مكان منى بالحجاج فلم يوجد، فاتسع الأمر إلى سقوط وجوب المبيت.
- رفع الحرج عن الحجاج، مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام" **افعل ولا حرج**" (13).
- المشقة تجلب التيسير فمبيت الحجاج في الطرقات والشوارع لما فيه من مشقة وحرج وقد قال ابن تيمية:" فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل بل ينظر إلى لوازم ذلك،

أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني(ج481/3)، دار الفكر – بيروت ط/1، 1405- محي الدين يحيى بن شرف، النووي، المجموع شرح المهذب، (ج247/8) دار الفكر بيروت. وانظر بن الطاهر، عبد الله، الحج في الفقه المالكي ص (236 وما بعدها).

11 - محمد بن إسماعيل، البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه حسب ترقيم فتح الباري (برقم 1634) باب سقاية الحاج(ج191/2) - أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (برقم 3238) (ج86/4).

12 - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، النسائي، المجتبى من السنن (سنن النسائي) (رقم 3069) (ج273/5) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط/ 2 ، 1986 الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: صحيح.

13 - محمد بن إسماعيل، البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه حسب ترقيم فتح الباري (برقم 83) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها(ج31/1). - أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (برقم 3216) (ج82/4) - أبو عبد الله الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (برقم 6484) (ج159/2) مؤسسة قرطبة القاهرة.

فإذا كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة لم تكن استطاعة شرعية، كالذي يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه في بدنه أو ماله". اهـ (14).

- القاعدة الأصولية الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بزمانها ومكانها، والفضيلة المتعلقة بزمانها أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها والذي يتعذر عليه المبيت ولا يجد إلا الأرصفة لا يمكنه الإتيان بالعبادة على وجهها الأفضل، فيسقط عنه المبيت.
- إعمال قاعدة غلبة الظن، فإن غلب على ظنه عدم وجود مكان يبيت فيه في منى سقط عنه المبيت.

المسألة الخامسة: رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق وفي الليل.

اتفق العلماء على المنع من رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل منتصف الليل، كما اتفقوا على أفضلية الرمي بعد طلوع الشمس

أما في أيام التشريق فاتفقوا على جواز الرمي بعد الزوال، واختلفوا في رمي الجمار قبل الزوال وفي الليل على عدة أقوال منها:

القول الأول: أن رمي الجمار في أيام التشريق لا يجوز قبل زوال الشمس ومن رمى قبل الزوال لم يصح رميهُ وعليه أن يعيد الرمي مرة أخرى. وهو قول جماهير أهل العلم (15).

القول الثاني: قال إن الرمي قبل الزوال لا يصح ولا يجزئ إلا في يوم النفر الآخر وهو اليوم الثالث عشر للمتأخر فمن تأخر إلى اليوم الثالث عشر جاز له أن يرمي قبل زوال الشمس وهذا القول رواية في مذهب

---

14 - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، منهاج السنة النبوية ص (ج3/ص 94) ، المحقق: د. محمد رشاد سالم الناشر: مؤسسة قرطبة ، ط1.

15 – شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، السرخسي، المبسوط، (ج68/4) تحقيق : خليل محي الدين الميس، دار الفكر بيروت، لبنان ط1421/1هـ2000م - مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى،(ج423/2) -شهاب الدين أحمد بن إدريس، القرافي، الذخيرة، (ج423/2) تحقيق : محمد حجي دار الغرب بيروت- محيي الدين يحيى بن شرف، النووي ، المجموع شرح المهذب، (ج235/8) دار الفكر بيروت. - أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني(ج328/5).

الشعلان، علي بن ناصر، النوازل في الحج ص (490 وما بعدها)، بن الطاهر، عبد الله، الحج في الفقه المالكي ص (248).

الإمامين أبي حنيفة وأحمد (16) - عليهما رحمة الله تعالى - أما بقية الأيام الحادي عشر والثاني عشر فلا يجوز ولا يصح الرمي قبل الزوال.

القول الثالث: قال أصحابه إنه يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا في جميع أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة وقال به جمع من أئمة من المذاهب وجمع من العلماء المعاصرين (17).

---

16 - شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، السرخسي، المبسوط، (ج68/4)- محمد بن محمد، البابرتي العناية شرح الهداية(ج293/2) مطبوع بهامش شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان - علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المرداوي (ج45/4) دار إحياء التراث العربي بيروت.لبنان ط1/ 1419هـ- أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع(ج68/4)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1424 هـ - 2003 م- فهد العودة، سلمان، افعل ولا حرج: ص(91 وما بعدها).

17 - جواز رمي الجمار قبل الزوال كل أيام التشريق، هو قول طاوس وعطاء في إحدى الروايتين عنه، ومحمد الباقر، وإليه ذهب ابن عقيل، وابن الجوزي وغيرهم، واختاره من المعاصرين الشيخ عبد الله آل محمود، والشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ صالح البليهي، والشيخ القرضاوي غيرهم.قال الشيخ القرضاوي نقلا عن موقع اسلام أوين لاين : هالني ما سمعت في نشرات الأخبار، وما قرأتُه في الصحف: أن سلطات الحج في المملكة العربية السعودية أعلنتْ عن موت (270) مائتين وسبعين حاجًّا في مرمَى الجمرات، قُتِلوا وَطْئًا بالأقدام في غمرة الزحام الهائل على الرمي بعد الزوال! ومع هذا العدد الكبير من القتلى لا زال كثير من العلماء يُفتون الناس بعدم جواز الرمي قبل الزوال بحال، مع أن النبي ﷺ يَسَّر في أمر الحج، وما سُئِلَ عن أمر قُدِّم ولا أخِّر فيه، إلا قال: "افعل ولا حرج" والفقهاء سهَّلوا في أمر الرمي حتى أجازوا أن يجمع الحاجُّ الرَّمْيَ في اليوم الأخير، وأجازوا الإنابة فيه للعذر، وهو أمر يتم بعد التحلُّل النهائي من الإحرام. وقد أجاز الرميَ قبل الزوال ثلاثةٌ من الأئمة الكبار: فقيه المناسك عطاء، وفقيه اليمن طاووس، وكلاهما من أصحاب ابن عبَّاس، وأبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين من فقهاء آل البيت. ولو لم يَقُلْ فقيه بجواز ذلك لكان فقه الضرورات يُوجِبُ علينا التسهيل على عباد الله، وإجازة الرمي خلال الأربع والعشرين ساعة حتى لا نُعرِّض المسلمين للهلاك. وجزى الله الشيخ عبد الله بن زيد المحمود خيرًا، فقد أفتى منذ أكثر من ثلث قرن بجواز الرمي قبل الزوال في رسالته "يُسْر الإسلام". انتهى ويقول الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا – رحمه الله – أستاذ الفقه والأصول بجامعات سوريا والجامعات العربية في رده على مثل هذا السؤال : رمي الجمرات يكون في الأيّام الأربعة كلّها من الصّباح قبل الزوال في مختلف الاجتهادات، ولو في غير يوم النّفر للمستعجِل وغيره ولكن خالَف في ذلك الإمام الباقر محمد بن علي من آل البيت (كما في بداية المجتهد- أبو

وبالنظر إلى الأدلة التي استدل بها المانعون للرمي قبل الزوال وأدلة المجيزين للرمي بعد الزوال يترجح القول بجواز الرمي قبل الزوال وبعد الغروب بإعمال القواعد الشرعية التالية:

- تغير الفتوى بتغير الأحوال والزمان لعدم وجود نص صحيح صريح، فمجال الاجتهاد مفتوح حينئذ.
- وجود الحالة الملحة.
- قاعدة رفع الحرج.
- قاعدة" لا ضرر ولا ضرار" دفعا للزحام وحفظا للأنفس من الهلاك والأموال من الضياع.
- قاعدة مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة زمانها ومكانها (18).
- أن الرمي قبل الزوال مسكوت عنه رحمة بالخلق، والمسكوت عنه يبقى على حكم الجواز مع الاتفاق على أن الرمي بعد الزوال هو الأفضل والسنة.

أما وقت بداية الرمي بعد ترجيح قول من قال بجواز الرمي قبل الزوال فإن الرمي يبدأ من بعد طلوع الفجر والأفضل بعد طلوع الشمس عملا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ (أُبَيْنِيَّ **لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**) (19) استئناسا والله تعالى أعلم

المسألة السادسة: عدم دخول مزدلفة حتى طلوع الشمس

الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد (ج353/1))، و من التابعين عطاء وطاووس (محمد بن علي بن محمد، الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار(ج139/5)إدارة الطباعة المنيرية) فقال هؤلاء جميعًا: إن الوقت في اليوم الثاني أيضًا يبدأ من الفجر، فيرمي قبل الزوال مُطلقًا. فهد العودة، سلمان، افعل ولا حرج: ص (91 وما بعدها).

18 - الشعلان، علي بن ناصر، النوازل في الحج ص (514).

19 - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، النسائي، المجتبى من السنن (سنن النسائي) (رقم 3064) (ج270/5)- أبو عبدالله الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (رقم 2082) (ج234/1)- سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود،(1942) (ج138/2)دار الكتاب العربي .بيروت- أبو عيسى محمد بن عيسى ، الترمذي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي(893)(ج240/3) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ،دار إحياء التراث العربي – بيروت. قال الشيخ الألباني: صحيح.

اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة (ويعبر عنه بالنزول بمزدلفة) على ثلاثة أقوال الأول أنه ركن والقول الثاني قول الجمهور أنه واجب وقول ثالث أن المبيت بمزدلفة ليلة العيد سنة وبالنظر إلى أدلة كل قول فالراجح ما عليه الجمهور أنه واجب (20).

والمسألة المراد إبداء الحكم فيها هو حكم من تعذر عليه الدخول إلى مزدلفة بسب احتباسه في السيارة أو عدم القدرة على مغادرة عرفة، فما هو حكمه، اختلف الفقهاء إلى قولين القول الأول أن عليه دم لفواته لواجب، والقول الثاني لاشيء عليه للعجز ورفع للحرج.

القول الأخير أوفق باعتبار القواعد العامة منها:

- المشقة تجلب التيسير
- رفع الحرج
- لا تكليف إلا بمقدور
- أن ما عجز عنه المكلف من شرائط العبادات ومن واجباتها فإنه يسقط (21).

ويحسن في ختام هذا المقال أن أختمه بمجموعة من الاختيارات الفقهية للجنة الفتوى التابعة لبعثة الحج الجزائرية لعام 2019/1440، مراعاة منها للمقصد العام في رفع الحرج، وتيسيرا على الحجاج الجزائريين ليتمكنوا من أداء حجهم مطمئنين على مناسكهم الديوان الوطني للحج والعمرة: لجنة الفتوى والإرشاد

اختيارات فقهية في بعض مسائل الحج2019/1440

أولا. قيمة الفدية:

قدرت الفدية في هذا الموسوم بـ42 ريالا، توزع على 6 مساكين، لكل مسكين 7 ريالات.

ثانيا. أحكام الإحرام

1. الإحرام من جدة صحيح، ولا شيء على من أحرم بها.
2. يجوز لبس (البليغة)، ولو كانت مخيطة.
3. يجوز لبس (الصندالة)، ولو كانت مخيطة، وبها سيور محيطة بالعقب.
4. يجوز لبس الحزام، ولو فوق الإزار، ولا يترتب على ذلك شيء.
5. يجوز لبس الحذاء لأصحاب الأعذار، وتترتب على ذلك فدية واحدة.

---

20 - الشعلان، علي بن ناصر، النوازل في الحج ص (397 وما بعدها) ، بن الطاهر، عبدالله، الحج في الفقه المالكي ص (198).

21 - السكاكر، عبد الله بن حمد، نوازل الحج،.

6. يجوز لبس التُّبَّان ووضع الحفاظات لأهل الأعذار، وفيه فدية واحدة عن كل أيام الحج.

ثالثا. أحكام الطواف

1. الوضوء في الطواف واجب وشرط في صحته، ومن انتقض وضوؤه أثناء الطواف ففيه التفصيل الآتي:

أ. القادر الصحيح: يجب عليه أن يعيد الوضوء، ويستأنف الطواف من البداية، وإذا لم يمكنه الوضوء لشدة الزحام، تيمم وأعاد الطواف.

ب. المريض بالسلس الدائم: يُتِمُّ طوافَه دون إعادة الوضوء، وطوافه صحيح، ولا شيء عليه.

ج. العجزة (المريض، الكبير، البدين، والمرافق للعجزة): يعيدون الوضوء إن أمكن، وإذا لم يتمكنوا من الوضوء، تيمموا وأتموا الطواف من حيث توقفوا.

2. يجوز دفع العربة بالغير في الطواف والسعي، ويجزئ ذلك عن الدافع والمدفوع به.

3. يجوز التوقف أثناء الطواف للحاجة، كانتظار الرفقة، أو أخذ قسط من الراحة، أو شرب الماء.

4. يمكن للمرأة أن تتناول الدواء لتأخير الحيض. وإذا حاضت وحان موعد سفرها قبل طهرها، جاز لها أن تطوف من غير صلاة، وتسعى بين الصفا والمروة، وعليها هديٌ.

5. طواف الوداع سنة، ويجوز جمعه مع طواف الإفاضة للمتعجل في الخروج من مكة. ولا شيء على من تركه.

6. يصح طواف الوداع، ولو تأخر الحاج في الخروج من مكة لساعات، وله أن يصلي في الحرم، دون إعادة طواف الوداع مرة أخرى.

رابعا. أحكام المشاعر

1. الحجاج الذين يذهبون إلى عرفات يوم التروية، يتمون صلاتهم ولا يقصرون.

2. يكفي النزول في مزدلفة بقدر حط الرحال والصَّلاة وجمع الحصيات (ويُقدَّر ذلك بنصف ساعة على الأقل)، ويجوز الخروج إلى منى قبل منتصف الليل.

3. يجوز الرمي ليلة النحر بعد منتصف الليل، وكذا طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة.

4. يجوز الرمي أيام التشريق بعد الفجر لا قبله، مع العلم أن الرمي يبقى مفتوحا بعد ذلك على مدار الساعة.

5. تجوز النيابة في الرمي عن أصحاب الأعذار، كالمرضى، وكبار السن، والحوامل، ولا شيء عليهم.

6. المبيت بمنى واجب على من قدر على ذلك ووجد مكانا، ويتحقق وجوب المبيت بمعظم الليل (نصف الليل)، ومن تركه متعمدا دون عذر فعليه الهدي.

7. يجوز لأصحاب الأعذار (كالمرضى، وكبار السن، والحوامل، والمرافقين لهم) أن يتركوا المبيت بمنى ابتداء، ويذهبوا إلى فنادقهم بمكة، على أن يُنِيبُوا غيرهم للرجم عنهم.

8 . يسقط وجوب المبيت بمنى لمن لم يجد مكانا، ويلحق بأصحاب الأعذار، ويبيت في فندقه بمكة.

ع/لجنة الفتوى والإرشاد

أهم التوصيات المتعلقة بالبحث:

- ✓ وضع دليل للفتوى للاستئناس به لفائدة المرشد الديني في الحج.
- ✓ أن يُختار المرشد الديني ممن له دراية واسعة بالمناسك وذو خبرة ميدانية. وذلك بإجراء انتقاء عن طريق المسابقة.
- ✓ نقترح تأليف كُتيب بصيغة السؤال والجواب بأسلوب سهل ومبسط لأهم المسائل الفقهية شائعة الحدوث.
- ✓ زيادة التوعية والإرشاد للمقبلين على أداء مناسك الحج، وتوزيع كُتيب يحتوي على أهم المسائل الفقهية التي تعترضه أثناء تأدية مناسكه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادروالمراجع

1. الإحرام قاصدي بيت الله الحرام وقضية امام يجتهد في إبطال مذهب الإمام، الشيخ أحمد حماني،
2. منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مطبعة الرغاية 1994 الجزائر.
3. افعل ولا حرج سلمان فهد العودة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1998.
4. أنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لأحمد بن إدريس القرافي دار احياء الكتب العربية بمصر .2010.
5. الحج في الفقه المالكي وأدلته لعبد الله بن الطاهر مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء- المغرب، الطبعة الأولى 2001/1442.
6. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، دار عالم الكتب 2003/1423.
7. قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد السعودية الطبعة الاولى2003/1424.
8. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ط/ دار الكتب العلمية؛
9. مسائل في نوازل الحج أحمد بن محمد الخليل دار اللؤلؤة بيروت الطبعة الأولى 2019/1440.
10. المنثور في القواعد الفقهية بدرالدين الزركشي الشافعي تحقيق تيسير فائق احمد محمود دار الكتب العلمية.
11. منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة لأولى،
12. نوازل الحج، عبد الله بن حمد السكاكر، [دروس ألقاها ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال 1427هـ] نقلا عن المكتبة الشاملة.